مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

سياسة الحكومة العراقية اتجاه الابتزاز الالكتروني للمراة

م. م براء ماجد عبدالحميد
جامعة بغداد / مركز دراسات المرأة

استلام البحث: 17/05/2025	مراجعة البحث: 07/06/2025	قبول البحث:25/06/2025

الملخص:
تطورت وتنوعت الطرق المتبعة في الابتزاز حتى وصلت الى الابتزاز الالكتروني، إذ على الرغم من الآثار الإيجابية التي أحدثتها التكنولوجيا في حياتنا إلا انها أتت ببعض الآفات الاجتماعية والأخلاقية بل والقانونية منها جريمة الابتزاز الإلكتروني التي تعد ضمن أهم الجرائم التي تهدد حياة الأفراد بل المجتمعات بالكامل، حيث أن هذه الجريمة انتشرت بشكل مبالغ فيه نتيجة الاستخدام الخاطئ لشبكة الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، الأمر الذي يتمثل في صور وفيديوهات فاضحة، لاستغلال فتاة ما بهدف الحصول على مكسب مادي، ومكاسب اخرى في بعض الاحيان، والأمر لا يتعلق بالفتيات، فقط فقد يتمثل أيضاً بتهديد أي شخص تسريب معلومات سرية تخصه مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلاله للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين، كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية.

الكلمات المفتاحية: ابتزاز الكتروني، الازمات المجتمعية، قوانين مكافحة الابتزاز، مواقع التواصل الاجتماعي.

Abstract
The methods used in blackmail have developed and diversified until they reached electronic blackmail, as despite the positive effects that technology has had on our lives, it has brought some social, moral and even legal plagues, including the crime of electronic blackmail, which is one of the most important crimes that threaten the lives of individuals and even entire societies, as this crime has spread in an exaggerated manner as a result of the misuse of the Internet, and social networking sites in particular, which is represented in scandalous photos and videos, to exploit a girl in order to obtain a financial gain, and other gains sometimes, and the matter is not only related to girls, it may also be represented by threatening any person to leak confidential information about him in exchange for paying sums of money or exploiting him to carry out illegal acts for the benefit of blackmailers, such as disclosing confidential information about the employer or other illegal acts.

Keywords: Electronic blackmail, societal crises, anti-blackmail laws, social networking sites.

المقدمة

يعد الابتزاز جريمة قديمة نوعا ما لكنها تطورت لتصبح من أكثر الجرائم قسوة خصوصا بعدما اتخذت منحني أكثر خطورة بسبب الثورة التكنولوجية والمعلوماتية حيث استغل البعض هذه التكنولوجيا للإعتداء على خصوصية الاخرين وتهديدهم بما يحقرهم او يضعهم في موقف صعب في المجتمع حيث يتسلل المجرم الى تلك الخصوصية ضارباً بعرض الحائط أي خطوط حمراء واستغلال ما وصل إليه كوسيلةً للضغط على الضحية وتهديدها، لهذا يرتكب المجرم هذه الجريمة بعد الحصول على ما يمكنه من التسلط على ضحيته، ولا يخفى ما لهذا التطور من فوائد من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية الا انه لم يخلوا من مواطن الخلل، فقد مهد الطريق لظهور نوع من المجرمين يستخدمون هذه التقنيات لتنفيذ جرائمهم بواسطتها، لهذا فأن الابتزاز الالكتروني يعد اي طريقة تستخدم بواسطة وسائل الاتصال التكنولوجية

CC BY

الحديثة، وبالعادة يقوم المجرم باستدراج الضحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي (Social Media) أو بعض تطبيقات الهواتف الذكية (mobile Smart Apps) لإغرائهم بالظهور في أوضاع غير لائقة وتصويرهم دون علمهم، وتهديدهم بنشر الصور ومقاطع الفيديو وابتزازهم، ولقد أصبحت جريمة الابتزاز الالكتروني إحدى صور الجرائم الالكترونية، التي تخترق المجتمع وتهدد دعائمه، وتتخذ دراسة جريمة الابتزاز الالكتروني في القانون العراقي اهمية بالغة، ذلك لأن أنظمة المعلومات وشبكاتها، وبشكل خاص شبكة الانترنت، أعادت تشكيل ثقافة الافراد وسلوكياتهم في شتى المجالات، خاصة في ميدان انشطة الحصول على المعلومات وانشطة التواصل فيما بينهم، وتهدد هذه سلوكيات استهداف الخصوصية وكشف الأسرار والتعرض لمصالح الافراد المختلفة، لأن جريمة الابتزاز الالكتروني تنطوي على السلوك الجرمي الأخطر الذي يؤثر على مدى ثقة تقنية المعلومات وتطبيقاتها المختلفة.

اهمية الدراسة:

أما بالنسبة لأهمية هذه الدراسة، فتتمثل في بيان وتعريف المجتمع لخطورة جريمة الابتزاز الالكتروني وسرعة انتشارها، والاثار السلبية الناتجة عن الاستخدام السيء للأجهزة الاكترونية، فكلما أزداد اعتماد المجتمع على شبكةً الانترنت، كلما ازداد معدل جرائم الابتزاز الالكتروني، لذلك يتوجب أن ايذانا تواكب هذه الزيادة فهما، كامال للجريمة وكيفية مواجهتها، سواء من الناحية التقنية وهو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات أم من الناحية القانونية وهي مهمة المشتغلين بالقانون.

فرضية الدراسة:

في هذة الدراسة يجب الافتراض هل ان العقوبة الأصلية وغير الأصلية المقررة لهذه الجريمة، وهل تتغير العقوبة حال ما إذا كان المجني عليه في هذه الجريمة مراة. مدي كفاية الحماية المقررة بموجب هذه القوانين. وهل يكتفى المشرع في جريمة الابتزاز الإلكتروني بالقصد الجنائي العام أم يتطلب قصداً جنائياً خاص بجانب القصد العام.

مشكلة الدراسة:

مشكلة الدراسة وتتمثل اشكالية الدراسة بمدى كفاية القواعد القانونية في مكافحة جريمة الابتزاز الاالكتروني، هل تكفي القواعد الواردة في القانون العقوبات بمكافحة جريمة الابزاز الالكتروني تروني خاصة الانتهاكات التي تحدث عن طريق استخدام الانترنت هل تفي النصوص الجنائية الموضوعية في تحقيق غايتها ام يلزم تعديل النصوص بما يواءم التطور التكنولوجي الحديث.

منهجية الدراسة:

سنتبع في هذه البحث المنهج التحليلي المقارن من خالل إي ارد النصوص ذات الصلة بموضوع الدراسة في التشريع العراقي للوقوف على مواطن القوة والضعف في نصوص التشريع العراقي، وتحليلها ومقارنتها، للوصول إلى نتائج ومقترحات تبين لنا أوجه القصور التشريعي لدى المشرع العراقي في مو اجهة جريمة الابتزاز الكتروني ،حيث أن قانون العقوبات الع ارقي رقم (111)لسنة 1969 المعدل لم يعالج هذه الجريمة صراحة كونها من الجرائم المستحدثة التي لم يكن لها وجود بتأريخ تشريع هذا القانون،والبحث فيما توصلت اليه من التقنين في هذا الموضوع .

خطة الدراسة:

نضرا لاهمية وحداثة هذا النوع من الجرائم على أمن واستقرار المجتمع فإنه سوف يتم تناول هذا الموضوع في تمهيد فضلاً عن مبحثين يتطرق أولهما الى تعريف الابتزاز لغة واصطلاحاً، ويكرس المبحث الثاني لأسباب الابتزاز الالكتروني.

تمهيد

ماهية الابتزاز الالكتروني

باتت المجتمعات تواجه تحدياً خطيراً نتيجة إفرازات ثورة الانترنت الآخذة بالتطور يوماً تلو آخر، إذ أصبح الابتزاز الإلكتروني أحد إفرازات تلك الثورة، وربما يكون أكثرها شيوعاً، سيما وأنه لا يتطلب مزيداً من الأدوات أو الجهد، فكل ما يحتاجه المبتز هو صورة أو تسجيل صوتي، أو ما يجمع بين الاثنين بصورة التسجيل الفيلمي، أو حتى معلومة، في إحدى مواقع التواصل الاجتماع المتمثلة بـ (الفيسبوك، والفايبر، والتويتر، (...) لينسج بعد ذلك خيوط جريمته التي خطط لها، والتي قصد من ورائها تحقيق غايات معينة، تتمثل في أغلب الأحوال تحقيق مكسب مادي، أو معنوي، أو ممارسة علاقة جنسية محرمة، أو ما شاكل ذلك من منافع، يضاف إلى ذلك سرعة انتشار هذه الجريمة بسبب طبيعتها الإلكترونية وما يمثله من قرع لناقوس الخطر المجتمعي، متمثلاً بانتهاك العادات والقيم الإنسانية، وعليه لابد من التعرف على مفهوم هذه الظاهرة الخطيرة.

المبحث الاول

تعريف الابتزاز لغة واصطلاحاً

يتوجب علينا إعطاء أهمية بالغة لجريمة الابتزاز الإلكتروني، بسبب أثرها غير المحدود، فضلاً عن سهولة ارتكابها، إذ يتم ارتكابها عبر وسيلة إلكترونية، وبالنتيجة إمكانية انتشار الفعل بين أكثر من شخص والى أكثر من مكان، لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الابتزاز الإلكتروني وطبيعته.

أولاً: تعريف الابتزاز الإلكتروني لغة

الابتزاز في اللغة مصدره بز أي الغلبة والغصب، بَزه يبزه بزاً، والبز: النزع والسلب، يقال بز الشيء يبزه بزاً: انتزعه والبز: أخذ الشيء بجفاء وقهر، قال الهروي: عرضته على الأزهري فقال: هذا لا شيء كالابتزاز، وفي الحديث : فيبتز ثيابي ومتاعي اي يجردني منها ويغلبني عليها أما بالنسبة لـ (الإلكتروني)، ومصدرها الانكليزية المعربة (electronic)، التي تعني طاقة النواة، وبالنتيجة فهو مصطلح أجنبي عن اللغة العربية، ولا وجود له في معاجمها، ويقابله في الاصطلاح اليوم التقنية الحديثة ذات الطبيعة الرقمية)، وهو مشتق من تقانة الشيء، وتصريفها أتقن، يتقن إتقاناً[1].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للابتزاز الإلكتروني

للإحاطة بالتعريف الاصطلاحي للابتزاز الإلكتروني، لابد من التطرق إلى التعريف الفقهي والتشريعي له، وذلك على النحو الآتي:

التعريف الفقهي للابتزاز الإلكتروني:

هناك من ذهب في تعريف الابتزاز الإلكتروني إلى أنه محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية، أو جنسية من فتاة بالإكراه، أو التهديد بفضح سر من أسرارها أو نشر صورة من صورها تؤدي إلى تحقيرها عند أهلها ومجتمعها[2].

يؤخذ على هذا التعريف أمرين، الأول أنه حدد ضحية الابتزاز الإلكتروني بالنساء فقط، في حين من الممكن أن تكون الأشخاص المعنوية ضحية لها، فضلاً عن الرجال، فهذا التحديد الشخص المجني عليه لا مبرر له، وفق ما سيأتي لاحقاً بيانه، أما الأمر الثاني فإنه حصر مضمون الابتزاز بالتهديد المتضمن إيذاء معنوياً والمتمثل بالإفشاء أو الإسناد، إذ يتمثل الإفشاء بفضح أمور صحيحة عن المجني عليه، أما الإسناد فهو خلق أمور وتلفيقها على المجني عليه، وأهمل التعريف المذكور التهديد المتضمن إيذاءً مادياً، المتمثل بالإيذاء الذي يصيب الجسد أو المال، وقد أكدت محكمة جنايات الرصافة على الابتزاز الذي يكون مضمونه التهديد بالإيذاء المادي في قرار لها حين ذهبت إلى ... إدانة المتهم (ع. ع.س) وفق أحكام المادة الرابعة / ١ وبدلالة المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وحكمت عليه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة مع احتساب مدة موقوفيته استدلالاً بالمادة (١٣٢/١) عقوبات، وذلك لقيامه بتهديد المشتكي (ح. ع.د) بحرق محل الصياغة العائد له وتفجيره في حال عدم دفع مبلغ من المال وذلك بقصد ابتزازه ...) [3].

---

[1] محب الدين ابي فيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، المجلد الثاني، باب (الزاي: السين)، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٣.

[2] القاضي علي الزيدي جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون المقارن بغداد ٢٠١٩، ص ١١.

[3] القرار المرقم ١٨٢٩ / ج ١/٢٠١١ في ٢٥/٨/٢٠١١، (غير منشور)

CC BY

في حين هناك من يرى أن الابتزاز الإلكتروني هو استغلال الجاني لمهارته الإلكترونية، أو قربه الاجتماعي من الضحية، لغرض سرقة المعلومات السرية لتلك الضحية، فضلاً عن صورها ومستنداتها الشخصية أياً كان نوعها، وإجبارها على دفع الأموال، أو الإذعان لطلباته المخالفة للشرع والقانون[1].

ومما يلاحظ عن هذا التعريف، أولاً إنه قيد حصول الجاني على مادة الابتزاز بالسرقة فقط، في حين من الممكن أن تُسلم الضحية صورها، أو مستنداتها، أو تُخبره بأسرارها طوعاً، وهو ما لا يذهب إليه التعريف، وثانياً أنه حدد الغرض من الابتزاز بالقيام بأعمال مخالفة للشرع والقانون، بيد أنه من الممكن أن يكون المقابل عملاً مشروعاً، كمن يهدد مدير شركة بالقتل حال ذهابه إلى مكان عمله، إن لم يقم بتعيينه في تلك الشركة، هنا ينبغي أن نلاحظ أن الغياب عن الدوام في الشركة وهو الغرض من الابتزاز.

يعتبر بحد ذاته عملاً مشروعاً، وهذا خلاف ما ورد بالتعريف، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية الهيئة الجزائية بقرار لها (... وجد إنه صحيح موافق للقانون حيث أن الثابت من وقائع الدعوى قيام المحكوم (ج.ن.د) بإرسال صور إباحية للمشتكية (زوجته) واتهامها بالخيانة الزوجية وذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفايبر)...)، وتتلخص وقائع القضية إن المتهم قام بذلك لإجبار زوجته على قبول الطلاق والتنازل عن حقوقها الشرعية والقانونية[2].

وذهب آخر في تعريفه إلى أنه "عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين)، كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية[3].

يؤخذ على هذا التعريف أنه حدد مضمون التهديد بالنشر فقط، كما أنه جعل الغرض من الابتزاز هو القيام بأعمال غير مشروعة فقط، كالتعريف الذي سبقه. ويُعد التعريف الأقرب إلى العقل والمنطق هو التعريف الذي أورده جانب من الفقه، بأن الابتزاز هو محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال التهديد بإيقاع أذى سواء بكشف أسرار، أو معلومات خاصة، أو إلحاق أذى بنفس أو مال الضحية، أو شخص عزيز لديه، معتمداً في ذلك على قوته ونفوذه لاستخراج ما يرغب من ضحيته، كونه جمع كل صور الغاية من الابتزاز، كما أنه جعل مضمون الابتزاز يشمل التهديد بالإيذاء المادي والتهديد بالإيذاء المعنوي، وهذا ما لم تتجه إليه التعريفات السابقة[4].

---

[1] رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق، بحث منشور ضمن الإصدار الثاني من سلسلة ثقافتنا الأمنية، العدد الثاني، ٢٠١٩، وزارة الداخلية مديرية العلاقات والأعلام، بغداد، ص ٣٠.

[2] القرار المرقم ٣٨٥ / جنح ٢٠١٨ في ٩/٩/٢٠١٨، (غير منشور).

[3] د. خالد حسن احمد جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٠٧.

[4] د. تامر محمد صالح الابتزاز الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع ١، صادرة عن جامعة الإسكندرية / كلية الحقوق مصر ٢٠١٨، ص ٥٥٢.

CC BY

وتأسيساً على ما تقدم، يمكننا إيراد تعريف للابتزاز الإلكتروني بأنه تهديد الجاني للمجني عليه عبر وسيلة إلكترونية، سواء أكان مضمون ذلك التهديد إلحاق أذى بنفس، أو مال الضحية، أو شخص يهمه أمره، أم كان نشر صوراً أو تسجيلات صوتية أو مواد فيلمية أو معلومات أو أسرار تخص الضحية أو شخص يهمه أمره، لحمله على القيام بفعل أو امتناع وسواء أكان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً أم غير مشروع.

ثالثا: التعريف التشريعي للابتزاز الإلكتروني

سنورد موقف التشريعات المقارنة من تعريف الابتزاز الإلكتروني، بالإضافة للمشرع العراقي: بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد عرف الابتزاز في قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٩٢، وذلك في المادة (٣١٢) التي نصت الفقرة الأولى منها على أن (الابتزاز هو الحصول، عن طريق التهديد بالعنف أو الإكراه، على توقيع التزام أو تنازل، أو كشف عن سر، أو تسليم أموال أو قيم أو على أي ممتلكات أخرى...)، كما ذهبت الفقرة العاشرة من المادة ذاتها في تعريفه إلى أن (الابتزاز هو الحصول، عن طريق التهديد بكشف أو ادعاء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف أو السمعة أو الاعتبار، على توقيع أو تعهد أو تنازل أو كشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أييتضح أن المشرع الفرنسي عاقب على الابتزاز سواء تم عن طريق التهديد بالعنف أو الإكراه أم عن طريق التهديد بفضح وقائع من شأنها الإضرار بالسمعة أو الشرف أو الاعتبار، أو ادعائها، وهذا اتجاه يحمد عليه المشرع الفرنسي، كونه عاقب على الابتزاز سواء تم التهديد بالإيذاء المادي أم بالإيذاء المعنوي، كما أنه ذكر هذه الجريمة بصورتيها في موضع واحد، وإن كان يؤخذ عليه إدراجها ضمن جرائم الأموال، بالرغم من أنها تشكل عدواناً على إرادة الأشخاص[1].

أما المشرع العماني، فقد عرف الابتزاز الإلكتروني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢ لسنة ٢٠١١، وذلك في المادة (١٨) التي نصت على (... كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً ...). يتضح من النص السابق، أن المشرع العُماني لم يحدد الغاية من الابتزاز أو مضمون الابتزاز في التعريف، وبالرغم من أن ذلك يفتح الباب للتأويل والتفسير، إلا أنه لا يجعل التعريف جامداً، وحتى يحتمل ما يستجد من غايات أو من صور للسلوك الإجرامي.

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فلم ترد كلمة ابتزاز في متن قانون العقوبات رقم 111 لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، وعند التدقيق في مشروع قانون جرائم المعلوماتية، فإننا نجد أن مسودة المشروع لم تعرف الابتزاز الإلكتروني بشكل صريح، إلا أنه يتضح من استقراء نص المادة (١١/ أولا /أ، ب)، أن جريمة الابتزاز تنطوي على التهديد والترويع لحمل المجني عليه على القيام بالأفعال التي يطلبها الجاني، بأرسال أو نقل

[1]د. تامر محمد صالح، جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مصدر سابق، ص ٥٤٧.

CC BY

أيـة رسـالة أو خبـر أو وثيقـة الكترونيـة عبـر أجهـزة الحاسـوب أو شـبكة المعلومـات مـع علـم ينطـوي علـى تهديـد أو ابتزاز لشخص بقصد ترويعه أو من أجل دفعه إلى القيام بفعل أو الامتناع عنه[1].

وبنـاءً علـى هـذه التعريفـات الفقهيـة، والنصـوص التشـريعية يتضـح أن الابتـزاز الالكترونـي يتسـم بعـدد مـن الخصائص أهمها:

1-تعدد المصلحة محل الحماية الجنائية، فالابتزاز عدوان على الحرية الشخصية على أساس أن الحق في الأمن هو أحد عناصر الحرية الشخصية، فالتهديد في ذاته مجرم سواء اقترن بطلب، أو تكليف بأمر، أم لا ؛ لأنه إكراه لإرادة المجني عليه لتنفيذ ما طلب منه، مما يدفع الفرد إلى العزلة وعدم الاختلاط بالغير، والخوف من إقامة روابط اجتماعية ربما تعود عليهم بالضرر، مما يترتب على ذلك انهيار وتفكك الصلات الاجتماعية بين الأفراد، كما أنه اعتداء على الملكية، والشرف والسمعة والكرامة، والسلامة الشخصية.

2-الابتزاز الالكترونى جريمة قد يكون السلوك الإجرامي فيها وقتيا مثل من يهدد إمرأة شفاهة بتهديد سر لزوجها مالم تسلم له مبلغا ماليا، فتقوم بتسليمه في الحال، كما أنه قد يتخذ صورة الجريمة المتتابعة مثل من يقوم بتهديد فتاة كل يوم بإفشاء أسرارها ما لم تسلم له مبلغ من المال، أو مستمرة[2].

3-الابتزاز الالكترونى من جرائم الضرر أي ذات النتيجة، وليست من جرائم الخطر، حيث أنها لا تقع كاملة وتامة إلا بقيام المجنى عليه بتنفيذ المطلوب منه، أو الامتناع عنه.

4-الجناة في جريمة الابتزاز الالكتروني غالبًا من الأصدقاء والأقارب، لعلمهم بمواطن الضعف، كما أنها قد تمارس من الشريك في الجريمة المهدد بها، فالمرأة التي ترى المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات أنه وحيث أن وسائل التقنية الحديثة والمواقع الالكترونية يستطيع الولوج إليها الملايين من الناس على الكرة الأرضية والاطلاع على محتوياتها من قراءة ونظر وسماع وبالتالي فإن ما ينشر – على هذه الوسائل والمكون الجريمة تعتبر الجريمة فيه مستمرة ويعتبر مكانا للجريمة كل محل يقوم فيه الاستمرار عملا بنص المادة (١٤٣) سالفة البيان؛ المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، نقض جنائي، طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٣ جزائي – تقنية معلومات الاثنين الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١٤م.

تمارس الرذيلة مع شخص لا شك أنها شريكة معه، ومع ذلك تهدده بنشر مقاطع فيديو لهما إن لم يقم بتنفيذ المطلوب منه، وقد تقع في صورة أخرى هي قيام شخصين بالسرقة، فيهدد أحدهما الآخر بالذهاب والاعتراف بالجريمة مالم يحقق له ما يريد؛ لأنه موظف عام ويخشى على مركزه الوظيفي.

5 – المقابل المطلوب القيام به من قبل المجني عليه قد يكون مشروعًا، أو غير مشروع وقد يكون عملاً، أو امتناعا عن عمل.

---

[1]– المادة (١١) أولاً يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن)٣،٠٠٠،٠٠٠ (ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين كل من: أ هدد آخر باستخدام أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره بقصد ترويعه أو من اجل دفعه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه.

[2] Susan Forward et Donna Frazier ،Ces gens qui font du chantage affectif ،Amazon Fr،2010 ،p.12.

CC BY

6- الابتزاز جريمة تعبيرية، أي تتم من خلال التعبير بأى وسيلة من وسائل التعبير عن أمور معينة. تعدد مراحل الابتزاز الالكتروني، حيث يمر غالبًا أيا كانت وسيلته بمراحل ست هي[1]: الطلب، والمقاومة، والضغط، والتهديد، والإذعان، والتكرار.

المبحث الثاني

اسباب الابتزاز الالكتروني

لكل جريمة من الجرائم الماسة بحياة المجتمع واستقراره أسباب عديدة، إذ لا جريمة تأتي من فراغ، كما أن لكل جريمة آليات لمجابهتها والحد منها، فضلاً عن معاقبة مرتكبها، وتتركز أهم أسباب جريمة الابتزاز الإلكتروني في النقاط الآتية:

1- ضعف الوازع الديني للمبتز، واللامبالاة في حدود الله التي رسمها لعباده وحذر من الاقتراب منها، ومن أهم تلك الحدود هو عدم قذف المحصنات من النساء حيث يقول سبحانه في محكم كتابه المجيد{ وإن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم }[2].

2- فضلاً عن الحذر من تفشي الفاحشة بين المجتمع بشكل عام، قال الله عز وجل:{ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون}[3].

3- التفكك الأسري وتقصير الوالدين في القيام بواجباتهما تجاه الأبناء، وخاصة الفتيات بمتابعة سلوكهن وعدم تأسيس فجوة اجتماعية بين الآباء والأبناء، لئلاً تكون الفتاة فريسة سهلة للابتزاز، بعد أن تقع في وهم اهتمام المبتز تمهيداً للاستيلاء على جميع المسائل الشخصية ذات السرية التامة في حياتها الاجتماعية. كذلك بالنسبة لإهمال الزوج لزوجته وعدم مراعاة مشاعرها الخاصة والاهتمام بها، يجعل منها تلتجئ إلى وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت أقرب شيء للفرد في زمننا الحاضر، وقد يحدث في أن تكون ضحية من ضحايا الابتزاز.

4- عدم معرفة الفتيات بضوابط الاستخدام، أو ما يسمى بالأمن المعلوماتي، فضلاً عن سوء استخدام التقنية، فالتقنية العالية للبلوتوث والتقدم في الهواتف ذات الكاميرات بأنواعها المتطورة جداً، وانتشار المواقع التي يمكن التحميل عليها، أو الإستيراد منها كاليوتيوب وتويتر والإنستجرام وغيرها[4]، ساعدت ضعاف الإيمان وغائبي الضمير باستغلالها لابتزاز الفتيات، وخصوصا الدخول على مواقع الزواج، والتقديم على الوظائف مجهولة المصدر، وبالتالي يسهل على " هاكر " متوسط الاحتراف أن يستولي على البيانات الشخصية لأعضاء هذه المواقع، ويقوم بابتزازهم بها[5].

---

[1] Susan Forward et Donna Frazier,Opt.ct, p.12.

[2] سورة النور الآية ٢٣.

[3] سورة النور الآية ١٩.

[4] أن هذه الاسباب المذكورة لم تأتي من فراغ أو اجتهاد من قبلنا لإغناء البحث وانما ما نراه في المحاكم الجزائية والقضايا الخاصة بالعنف الاسري أو الخيانة الزوجية بسبب عدم الالتفات الى الجانب المعنوي بين الزوجين، أ.د ذياب موسى البدايئة، مصدر سابق، ص ١٤.

[5] د. نوال بنت عبد العزيز العيد، مصدر سابق.

CC BY

الخاتمة:

يقع على المؤسسات الأكاديمية ضرورة لفت نظر الأكاديميين بها إلى السبور في أغوار مثل هذه التقنيات الحديثة لاسيما تلكم المتعلقة بالجرائم التقنية الحديثة ومنها الجريمة محل البحث، وذلك بالاهتمام في دراساتهم سواء المخصصة للطلاب أو أبحاثهم العملية بهذه التقنيات، حتى يخرج جيل على دراية بها، وتوجيه باحثي الماجستير والدكتوراه إلى اختيار مثل هذه الموضوعات، ويجب أن تهتم بإعداد مؤتمرات علمية بشأن هذه الجرائم، حيث أن هذه المؤتمرات يشترك بها العديد من الباحثين الأكاديميين والفنيين والرقابيين وغيرهم، فهذا يؤدي إلى إثراء البحث بالعديد من الثقافات المختلفة، ويعود ذلك بالفائدة الناجعة في هذا المجال. الاهتمام من قبل المؤسسات العلمية والمجتمعية بعقد الندوات وحلقات النقاش علىالمستوى المجتمعي بهدف نشر ثقافة التعرف على مثل هذه الجرائم الحديثة، وإلمامهم بمزايا و مخاطر هذه التقنيات بهدف حمايتهم من السقوط في براثن مجرمي هذه التقنيات وتشجيعهم على التعامل في هذا المجال، ولكن التعامل القائم على المعرفة، لا على حب المغامرة.

التوصيات:

1.تكثيف الدور الإعلامي في التصدي لهذه الجرائم من خلال التركيز في البرامج الإعلامية المختلفة على
2. نشر الوعي حول مخاطر هذه الجريمة.
3.تبصير أفراد المجتمع بأساليب المبتز ين وطرق التعامل معهم حتى لا يكونوا صيدا سهلا لاجرامهم وآليات الإبلاغ عنها.
4.إعداد الورش والندوات التوعوية والتثقيفية لمختلف الفئات في المجتمع.
5.ضرورة تعاون المؤسسات الإعلامية والتعليمية ومنظمات المجتمع المدني في القيام بهذه المهمة.
6.الاستفادة من جهود وخبرات المتخصصين والأكاديميين في هذا الصدد من خلال تسخير جزء من جهودهم في الخدمة المجتمعية.
7.الاهتمام بالكادر البشري الذي يتم اختياره لتنفيذ هذه الالتزامات من قبل الجهات الرقابية وتوفير الأجهزة والبرامج التي تكافح هذه الأنشطة.
8.توجيه نظر الجهات الرقابية المنوط بها مراقبة التقنيات الحديثة بضرورة المتابعة الحثيثة لمثل هذه الأنشطة.
9.التعرف على البرامج اللازمة لمواجهة هذه الازمة، والتعرف على النقص في مجال المراقبة.
10.وضع الحلول الممكنة لمواجهة هذه الازمة، وإخطار الجهات الرقابية المنوط بها مكافحة هذه الأنشطة.
11.ضرورة النص صراحة في القوانين الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتشديد على العقاب الخاص بجريمة الابتزاز الالكتروني حال ما إذا كان المجني عليه في هذه الجريمة طفلاً.

CC BY

12.تشديد العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني حال استخدم وسيلة من سائل الإكراه التي تؤثر على إرادة المجني عليه، وكذلك في حالة ما ترتب على الجريمة أضرار جسيمة تلحق بالمجني عليه التي قد تصل في بعض الأحيان إلى الوفاة.

المصادر

القران الكريم:

سورة النور الآية ١٩.

سورة النور الآية ٢٣.

المصادر العربية:

– محب الدين ابي فيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، المجلد الثاني، باب (الزاي: السين)، بيروت، ٢٠٠٥.

– القاضي علي الزيدي جريمة الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون المقارن بغداد ٢٠١٩.

القرار المرقم ١٨٢٩ / ج ١/٢٠١١ في ٢٥/٨/٢٠١١، (غير منشور)

–رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق، بحث منشور ضمن الإصدار الثاني من سلسلة ثقافتنا الأمنية، العدد الثاني، ٢٠١٩، وزارة الداخلية مديرية العلاقات والأعلام، بغداد.

القرار المرقم ٣٨٥ / جنح ٢٠١٨ في ٩/٩/٢٠١٨، (غير منشور).

– د. خالد حسن احمد جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

– د. تامر محمد صالح الابتزاز الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع ١، صادرة عن جامعة الإسكندرية / كلية الحقوق مصر ٢٠١٨.

المادة (١١) أولاً يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن(٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين كل من: أ هدد آخر باستخدام أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره بقصد ترويعه أو من اجل دفعه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه.

أما المشرع الفرنسي قد حدد القصد الجنائي الخاص أن يكون الابتزاز للحصول على توقيع المجني عليه على مستند معين أو الحصول على مال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخري من المتهم، يراجع المادة (٣١٢/١) من قانون العقوبات الفرنسي.

المصادر الاجنبية:

1. Susan Forward et Donna Frazier ،Ces gens qui font du chantage affectif ، Amazon Fr،2010.

Sources

The Holy Quran:
Surat An-Nur, verse 19.
Surat An-Nur, verse 23.

Arabic sources:

- Muhibb Al-Din Abi Fayd Al-Zubaidi, Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, Dar Al-Fikr, Volume Two, Chapter (Zay: Seen), Beirut, 2005.
Judge Ali Al-Zaidi, The Crime of Electronic Blackmail (Comparative Study, 1st ed., Comparative Law Library, Baghdad 2019.
Decision No. 1829 / C 2011/1 on 25/8/2011, (unpublished)

-Rami Ahmed Al-Ghalbi, The Crime of Electronic Blackmail and the Mechanism for Combating It in the Republic of Iraq, a published research in the second edition of the Our Security Culture Series, Issue Two, 2019, Ministry of Interior, Directorate of Relations and Media, Baghdad.
Decision No. 385 / Misdemeanor 2018 on 9/9/2018, (unpublished).

-Dr. Khaled Hassan Ahmed Internet Crimes between Electronic Piracy and Electronic Blackmail Crimes, Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2018.

- Dr. Tamer Mohamed Saleh Electronic blackmail, an analytical comparative study, a research published in the Journal of the Faculty of Law for Legal and Economic Research, No. 1, issued by Alexandria University / Faculty of Law, Egypt, 2018.
Article (11) First, whoever: A. threatens another by using computers and the information network to commit a felony against himself or his money or the person or money of another with the intention of terrorizing him or in order to push him to do or refrain from doing an act shall be punished by imprisonment for a period not exceeding (7) seven years and a fine of not less than (3,000,000) three million dinars and not more than (5,000,000) five million.

The French legislator has defined the specific criminal intent as blackmail to obtain the victim's signature on a specific document or to obtain money, securities or any other commodity from the accused. See Article (1/312) of the French Penal Code.